

## سنن الدارمي

1082 - أخبرنا عبيد الله بن عثمان بن الأسود قال قال يونس بن يعقوب سألت مجاهدا عن امرأة رأت الطهر  
أيحل لزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى يحل لها الصلاة K إسناده صحيح